

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ بَدَتٍ . " وَعَرَضْتُهُ أَنْزَا " أَيَّ أَطْهَرْتُهُ " شَاذٌ كَكَبَيْتُهُ فَأَكَبٌ -
 " . وفي الصَّحاح : وهو من النَّوَادِرِ وَكَذَا فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ وَاسْتَأْتِي
 نَظَائِرُهُ فِي " قَشَعٍ " وَ " شَنْقٍ " وَ " جَفَلٍ " . وَمَرَّاتٌ أَيْضًا فِي " كَبٍ " وَفِي الصَّحاحِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا " وَقَالَ
 الْفَرَّاءُ : أَيُّ أَبْرَزُ نَاهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهَا الْكُفَّارُ . وَأَعْرَضَتْ هِيَ :
 اسْتَبَانَتْ وَطَهَّرَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : " تَدَعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ
 مُعْرَضٌ لَكُمْ " هَكَذَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : وَالصَّوَابُ بِالْكَسْرِ . يُقَالُ
 : أَعْرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ مِنْ بَعِيدٍ إِذَا طَهَّرَ أَيَّ تَدَعُونَهُ وَهُوَ طَاهِرٌ
 لَكُمْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالشَّيْءُ مُعْرَضٌ لَكَ : مَوْجُودٌ طَاهِرٌ لَا يَمْتَنِعُ
 . وَكُلُّ مُبْدٍ عُرُضَهُ مُعْرَضٌ . قَالَ عُمَرُ بْنُ كُلاَيْثٍ :
 وَأَعْرَضَتْ الْيَمَامَةُ وَاشْمَخَرَّتْ ... كَأَسْيَافٍ بِأَيْدِي مُصَلِّتَيْنَا أَيَّ
 أَبَدَتْ عُرُضَهَا وَلَا حَتَّ جِيَالُهَا لِلنَّاطِرِ إِلَيْهَا عَارِضَةً . وَقَالَ أَبُو
 ذُو يَبٍ :
 بِأَحْسَنَ مِنْهَا حِينَ قَامَتْ فَأَعْرَضَتْ ... تُوَارِي الدُّمُوعَ حِينَ جَدَّ
 أَنْزَحِدَارُهَا أَعْرَضَ " لَكَ الْخَيْرُ : أَمْ كُنْتَ " . يُقَالُ : أَعْرَضَ لَكَ " الطَّيْبُ
 " أَيُّ " أَمْ كُنْتَ مِنْ عُرُضِهِ " إِذَا وَلَا كَ عُرُضَهُ أَيُّ فَارَمَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 أَفَاطِمُ أَعْرَضِي قَيْلَ الْمَنَائِمَا ... كَفَى بِالْمَوْتِ هَجْرًا وَاجْتِنَابًا أَيُّ
 أَمْ كُنِّي وَيُقَالُ : طَأُّ مُعْرَضًا حَيْثُ شِئْتَ أَيُّ ضَعَّ رَجُلًا حَيْثُ شِئْتَ وَلَا
 تَتَّقِ شَيْئًا قَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
 سَرَّهٗ مَالُهُ وَكَثْرَةُ مَا يَمُّ ... لِيُ وَالْبَحْرُ مُعْرَضًا وَالسُّدَيْرُ وَأَنْ شَدَّ
 ابْنُ دُرَيْدٍ لِلْبَعِيثِ :
 فَطَأُّ مُعْرَضًا إِنَّ الْخُطُوبَ كَثِيرَةً ... وَإِنَّكَ لَا تُبْقِي لِنَفْسِكَ بِأَقْيَا
 وَأَرْضُ مُعْرَضَةٌ " كَمْ كَرَمَةٌ أَوْ كَمْ حُسْنَةٌ : " يَسْتَعْرِضُهَا الْمَالُ
 وَيَعْتَرِضُهَا أَيُّ " هِيَ أَرْضٌ " فِيهَا زَيَّاتٌ يَرْعَاهُ الْمَالُ إِذَا مَرَّ فِيهَا .
 الْمُعْرَضُ كَمْ حُسْنٍ : الَّذِي يَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْ كُنْهُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ " قَوْلُ
 عُمَرَ " بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فِي الْأُسَيْفِيعِ " حِينَ خَطَبَ فَقَالَ : " أَلَا

إِنَّ الْأُسَيْفِغَ - أُسَيْفِغَ - جُهِينَةَ - رَضِيَ - مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ -
 لَهُ سَابِقُ الْحَاجِّ - " فَادَّانَ - مُعْرِضًا : وَتَمَامُهُ فِي " س ف ع " وَهُوَ قَوْلُهُ : "
 فَأَصْدِجْ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عِلَايَةٌ دَيْنٌ فَلْيَغْدُ بِالْغَدَاةِ
 فَلْيَنْقَسِمْ مَالَهُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ " . " أَيُّ مُعْتَرِضًا لِكُلِّ مَنْ يُقْرِضُهُ "
 . قَالَ شَمْرُ قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عَرَضَ لِي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ
 وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَالَ : لَمْ نَجِدْ أَعْرَضَ
 بِمَعْنَى اعْتَرَضَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " أَوْ مُعْرِضًا عَمَّنْ يَقُولُ " لَهُ " لَا
 تَسْتَدِينُ " فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَلاَّهُ ظَهْرَهُ قَالَ
 ابْنُ الْأَثِيرِ . قِيلَ : أَرَادَ " مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ " مُوَلِّيًا عَنْهُ " أَوْ
 اسْتَدَانَ مِنْ أَيِّ عَرَضَ تَأْتِي لَهُ غَيْرَ " مُتَحَيِّرٍ وَلَا " مُبَالٍ "
 نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يَعْنِي اسْتَدَانَ مُعْرِضًا وَهُوَ الَّذِي
 يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَيُّ أَخَذَ
 الدَّيْنَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَلَا مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِغَةِ . وَقَالَ شَمْرُ :
 وَمَنْ جَعَلَ مُعْرِضًا هَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمَكِنِ فَهُوَ وَجْهُهُ بِعَيْدٍ لِأَنَّ مُعْرِضًا
 مَنْ صُوبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِكَ فَادَّانَ فَإِذَا فَسَّرْتَهُ أَنْزَّهَهُ يَأْخُذُهِ مِمَّنْ
 يُمْكِنُهُ فَاَلْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يُقْرِضُهُ لِأَنَّ زَنْهُهُ يَأْخُذُهِ مِمَّنْ
 مُعْرِضًا مِنْ قَوْلِكَ أَعْرَضَ ثَوْبٌ الْمَلَابِسِ أَيُّ اتَّسَعَ وَعَرَضَ . وَأَنْزَّهَ
 لَطَائِيٍّ فِي أَعْرَضَ بِمَعْنَى اعْتَرَضَ : .
 إِذَا أَعْرَضَتْ لِلنَّاطِرِينَ بَدَا لَهُمْ ... غِفَارٌ بِأَعْلَى خَدِّهَا وَغُفَارٌ